

وسائل الشيعة

- [58] (10084) 2 - وبأسناده عن سعد، عن محمد بن الحسين، عن ابن أبي عمير، عن ذريح بن محمد المحاربي قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن صلاة جعفر، أحتسب بها من نوافلتي؟ فقال: ما شئت من ليل أو نهار. (10085) 3 - محمد بن يعقوب قال: روي عن أبي عمير: عن يحيى بن عمران الحلبي، عن ذريح عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: تصلّيها بالليل و (تصلّيها بالنهار) (1)، ويصلّيها في السفر بالليل والنهار، وإن شئت فاجعلها من نوافلك. (10086) 4 - وعن أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد، عن علي بن سليمان قال: كتبت إلى الرجل (عليه السلام) ما تقول في صلاة التسبيح في المحمل؟ فكتب: إذا كنت مسافرا فصل. ورواه الشيخ بأسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، مثله (1). (10087) 5 - محمد بن علي بن الحسين بأسناده عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: صل صلاة جعفر في أي وقت شئت من ليل أو نهار، وإن شئت حسبتها من نوافل الليل، وإن شئت حسبتها من نوافل النهار، وتحسب لك من نوافلك وتحسب لك من صلاة جعفر. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك هنا (1) وفي أعداد الصلاة (2). _____ التهذيب 3: 309 / 956. 3 - الكافي 3: 466 / 2. (1) ليس في المصدر. 4 - الكافي 3: 466 / 4. (1) التهذيب 3: 309 / 95. 5 - الفقيه 1: 349 / 1542. (1) تقدم ما يدل على بعض المقصود في الحديث 1 من الباب 1، وفي الحديث 1 من الباب 4 من هذه الأبواب. (2) تقدم ما يدل على بعض المقصود في الحديث 24 من الباب 13 من أبواب أعداد الفرائض. * ()
-